وحفظه بالنفس والعيال ... كوديعة في سائر الاحوال
وضمن القيمة ان تعدى ... او اودع او حفظ بما عدا
او جعل خاتمه في اليسرى ... كذلك في الخنصر من اخرى
كتقلد السيفين لا الثلاثة ... واللبس فوق خاتم للعادة
وبالقضا بها قصاصا يلتقي ... من جنس دينه وفضله بقي
حالا وفي المؤجل قد ضمنا ... مرتهن وتكون عنده رهنا
اخذه بدينه بعد الاجال ... وان قضى من غير جنس يحمل
كان الضمان الى قضا الدين ... رهنا يكون بدلا عن عين
اجرة بيت الغنم والحفظ ... على الذي استرهن خوف اللفظ
واجرة الراعي على من رهنا ... وانفق عليه لو حيوانا
تفسيرا المؤونة للرد ... او رد جزء منه اي الى اليد
الى الامانة وما ضمن ... مرتبا على راهن ومرتهن
ان تكن القيمة منه اكثرا ... والا فهي على الذي تأخرا
وكل ما وجب فادى الاخر ... تبرع الا بقاض يامر
وجعله دينا على الرفيق ... شرط الرجوع به على التحقيق
ان وقع الاختلاف في التعيين ... فالقول للمرتهن في العين
الا اذا ادعى عليه الردا ... من بعد قبض قوله ما ردا
ولوله مؤونة وحمل ... وامن الطريق معه ينقل

باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز

ولم يجز رهن مشاع مطلقا ... وثمر بدون شجر لصقا
ونحو ارض او نخيل او بنا ... بدونها كعكس ما قد بينا
ورهن ام ولد والحر ... ومكاتب والوقف والمدبر
وامانة ودرك المبيع ... كهو بيد بايع كالمودع
وكفالة بالنفس والقصاص ... بخلاف خطاء فيه للخلاص
والعبد جانيا او المديون ... وشفعة واجرة الفتون

ورهن

ورهن خمر وارتهان مسلم ... ولو من الذمي باذا العالم
مرتهنها الذمي لا يضمنا ... له وفي العكس الضمان بينا
صح بعين ضمنت بالمثل ... او قيمة كمهرها والبدل
وبدين وعد كان رهن ... لقرض وقدره قد بين
وبالهلاك ضمن بالوعد ... والدين عن قيمته لم يزد
وبراس مال سلم وثمن ... صرف ومسلم به في الحسن
ان هلك في مجلس استوفى ... حكما في الاولين من غير خفا
وقبل قبض وهلاك بطلا ... بالافتراق وفي الاخير فصلا
ان هلك قد تم عقد الرهن ... وصار رهنا عن صحيح قد عني
والان تفاسخا فالمسلم ... فيه رهن به فيما الحكم
ان هلك من بعد فسخ هلك به ... والاب يرهن مال طفله لدينه
كذاك وصيه وللاب ... الرهن عند طفله بسبب
دين له عليه ويحبس ... لاجله لا القاضي ويعكس
وبثمن ذكية وعبد ... فظهر حرا وهي صيد الاسد
وببدل الصلح عن انكار ... ان نفي عنه الدين بالاقرار
ويضمن المرهون بالقيمة في ... خلاف جنس الدين عند التلف
باع عبدا على ان يرهنا ... من اشترى بالثمن المعينا
او يعطي لذلك كفيلا ... صح ولا جبر على ما قبلا
والفسخ جاز لفوات الوصف ... الا برهن او وفاء فاعرف
ولو مبيعا بعد قبض سلما ... اذ حبسه بالثمن تقدما
ان رهن عينا لدى رجلين ... بما لكل عنده من دين
صح وقد تقاسما في النفس ... وتهايا في غيره كما علم
وكان كالعدل بحق النوبة ... وبالهلاك ضمن بالحصة
وبقضاء دين احدهما بقي ... رهنا كما كان بلا تفرق
وبعكسه ان رهنا عبد بين ... امسكهما الى وفاء الدين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)